

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 341

محمد بن صالح العثيمين

اذواق اننا لم يكمس الحريظون. صيد. بس ما يخالف نقول ايظا الصلح الانواع صلح انواع صلح في الحقوق وصلح في الاموال. وصلح في الحروب وصلح في السلم. واذا من صلح الحروب ايش؟ صلح الحديبة الواقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش - 00:00:16

الصلح في الحقوق كالصلح بين الزوجين الصلح في الدماء كالصلح بين الطائفتين المقتلتين. الصلح في الاموال يدخل فيه هذا الحديث العام الصلح جائز بين المسلمين. طيب الصلح قال العلماء ان الصلح نشرح الان لان ما كنا نشرح الشرح - 00:00:44 الصلح في الاموال اما على اقرار واما على انكار اما ان يكون على اقرار واما ان يكون على انكار الصلح على الاقرار ان يدعي شخص ان يدعي شخص على اخر بشيء - 00:01:05 فيقر له به ثم يصالحه على عوض عنه تصالحوه عليه وظن عليه سواء كان الذي سواء كان المدعى ديناً او عيناً فهتم هذا؟ السرعة الاقرار ان يدع شخص على اخر بشيء - 00:01:22

فيقر له المدعى عليه ثم يصالحه بعوض عنه سواء كان المدعى به ديناً ام ام عيناً وهذا لا شك في جوازه من الطرفين مثال ذلك ادعى شخص على اخر بالف ريال - 00:01:47 فقال نعم عندي لك الف ريال ولا انكرها ولكن اريد ان اصالحك على هذه على هذا المسجل يعني اعطيك هذا المسجل بدل عن الف ريال فوافق وافق يجوز هذا ولا لا؟ ها؟ يجوز. وسواء كان المسجل يساوي الف ريال او ما يساوي. او يساوي اكثر - 00:02:08 الصلح على عين يعني على اذا كان مدعى به عيناً قال شخص اخر انا ادعي عليك بان هذا المسجل لي قال نعم انا اقر بذلك لكن اريد ان اصالحك على ان تأخذ بدلاً عنه مسجل - 00:02:39

يجوز؟ ها؟ يجوز. يجوز من الطرفين ولا اشكال فيه وحقيقته انه بيع حقيقته انه بيع وان سمي صلحاً فهو بيع طيب صالحتم عن دين مؤجل ببعضه حالا. يعني شخص يطلب شخصاً مئة ريال مؤجلة الى - 00:03:01 فقال اصالحك على ثمانين ريالاً حاضرة نقداً يجوز او لا؟ يجوز. القول الراجح. يجوز. لان هذا ليس من الربا في شيء فان صاحب الحق لم يأخذ زيادة وانما ايش؟ تنازل تنازل اسقط. فهو ضد الربا في الواقع. لكنه - 00:03:29

انتفع بشيء وهو تعديل حقه فالطالب انتفع بالتعجيل والمطلوب انتفع بماذا؟ بالاسقاط. فلا اظن لا في هذا ولا في هذا الصلح على انكار ان يدعي شخص على اخر ان يدعي شخص على اخر بالف ريال - 00:03:59 فيقول المدعي لا ما عندي لك شيء ثم يخشى ان يحاكمه يخشى ان يحاكمه فيقول انا اصالحك عن الف ريال بثمان مئة ريال وفكني تعطيك بدل الف ريال ثمان مئة - 00:04:24

ودعنا من الخصومة والنزاع هذا جائز جائز في حق المظلوم حرام في حق الظالم ايها الظالم؟ خطأها ان قلت المدعي فخطأ ان قلت المدعي عليه فخطأ كلاهما يحتمل يحتمل - 00:04:44

اذا كان المدعي كاذباً فالمظلوم المدعى عليه المنكر لكنه افتدى بثمانمائة عن الف خوفاً من المحاكمة طيب اذا كان المنكر هو الكاذب المدعي صادق له في ذمة هذا الرجل الف ريال - 00:05:07 والمنكر كاذب فالذي جهد كاذب نعم فهنا الظالم المدعى عليه. طيب الصلح هذا جائز جائز ونافذ نافذ ظاهراً انتبه نافذ ظاهراً يعني في ظاهر الحكم وفي ظاهر في الظاهر الناس نافذ. لكن في الباطن اي فيما بين الانسان وبين ربه - 00:05:29

لا ينفذ في حق الظالم لا ينفذ في حق الظالم ويبرأ به من ويبرأ من منه يوم القيامة ولا لا؟ ما يبرأ لانه ظالم اما معسر في الدعوة او معتد في الانكار - [00:06:02](#)

ان كان الكاذب مدعي فهو معتد في الدعوة ان كان كذب منكر فهو معتد في الانكار المهم ان هذا الصلح صحيح ظاهرا صحيح ظاهر فاسد باطنا فاسد باطل فلو كان المصالح به - [00:06:20](#)

المصطلح عليه عينا لم يحل للظالم الانتفاع بها يعني مثلا ادعى عليه بالف ريال قال والله ما عندي الف ما ما عندي لك شي فلما رأى انه سيحاكمه قال اصالحك عن هذا - [00:06:42](#)

بهذا المسجل فاخذه مدعي والمدعي كاذب استعماله لهذا المسجل حلال ولا حرام؟ حرام كل مرة يستعمله فهو اثم لانه ظالم معتدي فصار الصلح الان نوعان على اقرار وعلى انكار والذي على اقرار اما على دين واما عن عين - [00:07:03](#)

وكلاهما جائز صحيح لانه في رياض الطرفين وليس فيه كذب ولا انكار والنوع الثاني الصلح على انكار فهذا حكمه انه جائز صحيح في حق المظلوم فاسد حرام فاسد في حق من؟ في حق الظالم. سواء كان هو منكر - [00:07:33](#)

او هو المدعي. طيب الشروط الشروط الاصل فيها الحل الاصل في شروط الحل الا ما احل حراما او حرم حلالا والشروط يجب الوفاء بها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - [00:08:04](#)

والامر بالوفاء بالعقد شامل للوفاء باصل العقد وبوصفه وصف العطف هي الشروط المشروطة فيه افهمتم الجماعة؟ طيب الاصل فيها ايش الحلم الاصل فيها الحل بناء على القاعدة والاصل في الاشياء حل وامنعي عبادة - [00:08:29](#)

الا باذن الشارع هذا بيت مفيد جدا الاصل في الاشياء حل كل الاشياء راسو فيها الحلم والاصل في الاشياء حل وامنعي عبادة الا باذن الشارع. فالاصل في العبادات ايش؟ الحظر. الا باذن الشارع - [00:08:56](#)

والاصل في غيره عبادات من الاعيان والمنافع والشروط وغيرها الاصل فيها الحل طيب ويدل لذلك ايضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - [00:09:18](#)

تأمل ما في كتاب الله حله فهو صحيح نافذ الا الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. طيب. ادعي على رجل بمئة الف ياسر فصالح المدعي بولده ما تقول اسمعوا يا جماعة - [00:09:36](#)

يقول الجواب لا يجوز صالح على المئة الف بالولد قال خذ ولدي بدلا عنه يقول ما يجوز. ليش؟ لانه حر. لان هذا حل حرام فحل حراما وهو استرقاق حر واستتاق الحر محرم - [00:10:01](#)

يقول الله عز وجل في الحديث القدسي ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره - [00:10:24](#)

هؤلاء خصمهم الله عز وجل ومن كان الله خصمه فهو مخصوم بلا شك مغلوب طيب رجل باع على شخص امة واشترط البائع على المشتري ان يطأها البائع لمدة سنة ما يقول ادم - [00:10:40](#)

كيف ما يجوز تبائع ما هو المشتري اللي يشترط؟ ايه نعم طيب اشترط المشتري ان يطأها لمدة سنة او ان يطه دائما رجل اشترى امة واشترط على البائع ان يطأها دائما - [00:11:05](#)

ما يجوز طيب اه توافقونه يا خالد في مسألتين اما على الصورة الاولى المسألة الاولى اذا شرط البائع المشتري ان يطأ الامر لمدة سنة. هذا ما يجوز. لا يجوز. لانه لا يحل الا بملك او يمين - [00:11:22](#)

الا سبيلك احنا ويمين ها نعم اما الثانية يفوز طبعا دائما ليس لا سنة لانه كيف؟ اي نعم. المشتري اشترط على البائع انه يطع الاعمى. اي نعم. نقول او طى الباء كله - [00:11:41](#)

المشتري لا لا لا اشترط المشتري على البائع ان المشتري يطول الامر الشرط هذا توكيد طيب اذا ادم اصابه في مسألة اخطأ في اخرى نعم طيب الفوائد الان نأخذ فوائد الحديث هذا الحديث فيه فوائد فأولا قبل الفوائد الفقهية - [00:11:57](#)

يقول المؤلف رحمه الله ان ان الترمذي صحح الحديث وان اهل الحي تنكروا عليه لان راويه ضعيف ولكنه اعتذر عن الترمذي بانه

اعتبر بكثرة الطرق وهذا في الحقيقة من من ابن حجر رحمه الله - 00:12:32

من من الاخلاق الفاضلة ان الانسان يلتمس العذر لاختيه ما وجد له محملا لا سيما اذا كان الانسان المعتذر عنه معروفا بالاستقامة

والنصح فانه لا ينبغي للانسان ان يتتبع هفواته - 00:12:55

وزلاته فليعتذر عنه ما امكن احمل الكلام على احسنه ما وجدت له محملا اما من اتبع هفوات الناس فانه يدخل في الحديث يا معشر

من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه - 00:13:17

لا لا تؤذي المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جحر امه. نعوذ

بالله - 00:13:37